

عدم تكميل الدية وتكميل الدية النفس: ابانة **اللسان** لناطق سليم  
 الذوق ولو كان اللسان لا تكن وهو من في لسانه لكنه اعمجة ولو  
 لسان ارت بمساة او النخ بمسلة وسبق تفسيرهما في صلاة الجماعة  
 ولو لسان طفل وان لم ينطق في ذلك لا يطلق حديث عمر بن حرا  
 وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه  
 الاجماع ولان فيه جهاد ومنفعة يتميز بها الانسان عن البرهائم  
 في البيان والقيادة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع السلام  
 والرزق والاعتماد في الاطعام وادارته في الهوان حتى يستكمل  
 طمخه بالخراس **نعم** لو بلغ الطفل او ان النطق والتخريف  
 ولم يوجد امنه ففيه حكومة لادية لا شعار الحال بعجزه وان لم  
 يبلغ او ان النطق ودية احدها بظاهر السلافة لا تجب الدية في  
 ورجله وان لم يكن في الحال بطس ولا سبي وخرج بقيد الناطق  
 الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع  
 اليد السلا وسلبهم الذوق عديمه في الما ورد كما وصاحب  
 المهذب بان فيه حكومة كالاهرس قال الازمعي وهذا بناء على  
 المشهور ان الذوق في اللسان وقد ينزع قول البغوي وغيره  
 اذا قطع لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان هو وهذا هو الظاهر

قال الرافعي

قال الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وهبت الدية  
 للذوق وهذا يعلم من قولهم انا في الذوق الدية وان لم يقطع  
 اللسان وتكمل دية النفس في ابانة **المستفهمين** لو زوده يا حديثا  
 عمر بن حرام وفي السفين الدية وفي كل سفنة وهي في عرض الوجه  
 الي الصدقين وفي طوله ما يستر السنة كما قاله في الخبر نصف  
 الدية عليا او سفلي رقت او غلظت صفرة او كبرته والاسلال  
 كالقطع وفي سقرها بلا ابانة حكومة ولو قطع سفنة مستقوتة  
 وجبت ديتها الاحكومة الشق وان قطع بعضها تقطعت بعضها  
 الباقيان وبقيها كقطع الجميع ونزعت الدية على المقطوع  
 والباقي كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعها حكومة  
 الشرب او لا وجهان اظهرهما الا وله كما في الاهداب مع الجفأ  
 ويجب في كل هي لصودية وهو بعين لاه وكسرها واحد الجبين  
 بالفتح وهما الفخمان تبس عليهما الانسان السفلي وملكها  
 الذقن اما العليا فبنتها عظم الراس ولا يدخل ارتق الا لسان  
 في دية تلك الجبين لان كلاهما مستقل براسه وله بدل مقدار  
 واسم خصه فلا يدخل احدهما في الاخر كالانسان واللسان  
 ثم شرع في الثاني وهو ازالة المنافع فقال **تكميل** دية النفس

Copyrighting University